

...الذي شرح صلواتها على العالمين العارفين
...من يؤمن بالله واليوم الآخر
...والمؤمنين
...من يؤمن بالله واليوم الآخر
...والمؤمنين

فان لما رايت هذا المختصر للمسيكين الذي فاق جميع الكتب
...التي كتبت في هذا الشأن
...فكانت اول ما جعلت في هذا المختصر
...هو بيان ما يجب من شرائع
...في حق من جعل له من الصلاة
...والصوم والحقائق
...التي يجب العمل بها في هذا الموضع
...والتوجه الى الله تعالى
...في كل وقت
...والتواضع واللين
...والحياء والرحمة
...والتواضع واللين
...والحياء والرحمة

والتواضع واللين
والحياء والرحمة
والتواضع واللين
والحياء والرحمة

...ان الطهر المختار ان تقصير عن ثلثة ايام ولو بساعة لا ينصلح الا لما
...دون الثلثة من الدم الا لعله فكل احد الطهر وان كان ثلثة فصداد وان كان
...مظن الدمين او اقل كما كان الدم في موضع قتان اولى بالاغتبار وان كان
...الدمين فصل في نظره ان كان في احد الجانبين كما يمكن ان يحصل حينئذ
...حجوه حبس والاخر تخامسه وان لم يكن فكل استضافة ولا يتصور ان يكون
...في اكثر من مكان جعله ايضا الا انه بصير الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد
...على العشرة فيجب ان يجعله الاول حضا يستفاد دون الثاني ومن اصله
...ان الابدني الحوض بالطهر ولا يتجزئ به في المتوسط اختلف المذاق على فتواه
...فما اذا اجمع طهران معتبران وصار احدهما حضا لاسنوا الدم ونحوه فيجب
...حشا اقليم المهورى هل يتجرى بالطهر الاخير ولا يتجرى قال ابو زيد الكبير
...يشعري وقال ابو سهل لا يتجرى قال في المحيط وهو الاصح مما لا يتبعين
...دماه ثلثة طهرا ويوما دماو ثلثة طهرا ويوما ما فعل في الاول كماله حوض
...الدم في الثاني الاول الدم في طرفه اسنوي بالطهر فيجعل كالمعتاد وانما
...ان كانت اسنوي وما وثلثة طهرا ويوما دعا على الثاني وهو قول ابو سهل
...القوي اسنوي الاول حوض لانه تخلل العشرة طهرا وكل واحد منهما
...فما ثلثة ايام فاما حواجر من الاجم ان الطهر في الايام فحاصل حضا
...هو على حد الامور ان يعمدا وثلثة طهرا ويومين دما وثلثة طهرا ويوما
...دما حواجر الا ان العشرة كلها حوض وعلى الثاني اسنوي الاول حوض ولو ان
...في حواجر ما وثلثة طهرا ويوما ما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابو
...في الميار عن ابى شعبة انه يجوز ان يكون اليوم في العشرة ثلثة ايام وهو قول
...الاشعري في حواجر ما وثلثة طهرا ويومين دما وعند الحنابلة ان الطهر المختار ان
...الطهر المختار ان كان في حواجر ما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابو
...في حواجر ما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابو
...في حواجر ما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابو

فروعه
الحوض حتم بالطهر عند ابى
وهو اليوم